

Distr.: Restricted*

7 September 2009

Arabic

Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والتسعون

١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٥٣٦/٢٠٠٦

المقدم من:	ماريا ثيفوينتس إغويتا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	خوسيه إيلخاندرو كامبوس ثيفوينتس
الدولة الطرف:	شيلي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
موضوع البلاغ:	الاختفاء القسري للأشخاص
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومقبولية الاختصاص الزمني

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

عدم توفر سبيل فعال للانتصاف؛ والحق في الحياة؛
والحق في عدم التعريض للتعذيب أو غيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة؛ والأمن الشخصي؛ وحق الشخص في
الاعتراف بشخصيته القانونية

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري:

المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

[المرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
السادسة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٣٦/٢٠٠٦*

المقدم من: ماريا ثيفوينتس إغويتا (لا يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: خوسيه إليخاندر د كامبوس ثيفوينتس

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هي ماريا ثيفوينتس إغويتا، تحمل
الجنسية الشيلية، وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها المختفي خوسيه إليخاندر د كامبوس
ثيفوينتس، الذي يحمل الجنسية الشيلية وهو من مواليد عام ١٩٥٠. ومع أن صاحبة البلاغ

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندرا
ناتوارلال باغواي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغو إيواسوا، والسيدة
هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد
مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي.
والسيد كريستر ثيلين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نصوص آراء فردية وقعتها أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: كريستين شانيه،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيدة هيلين كيلر.

لا تتدرع بمواد محددة من العهد، فإن اتهاماتها توحى باحتمال وجود انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢؛ مقترنة بالمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد ومقدمة البلاغ لا يمثلها محام.

٢-١ وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩، أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد فقد دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع

١-٢ كان خوسيه أليخاندرو كامبوس ثيفوينتس طالباً يدرس التمريض وزعيماً لحركة اليسار الثوري في منطقة تيموكو في شيلي. وفي أعقاب عدة غارات على مقر سكن أسرته، سلّم نفسه للسلطات التي كانت، وفقاً لما تدعيه صاحبة البلاغ، تلاحقه بسبب آرائه السياسية. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٣ أصدرت محكمة عسكرية حكماً عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة الخيانة العظمى. وبعد إدانته، أمضى سنتين في السجن حيث تعرض للتعذيب. وقد خُفض الحكم فيما بعد فأصبحت عقوبته النفي. ونتيجة لذلك، غادر بلاده في شباط/فبراير ١٩٧٦ إلى الدانمرك.

٢-٢ وبعد قضاء سبع سنين في المنفى، طلبت الضحية إذناً من السفارة الشيلية في الدانمرك بالعودة إلى بلده، ولكن طلبه لوقي بالرفض.

٣-٢ وبتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١، حاول الضحية وشخص آخر من المنفيين دخول شيلي عبر حدودها مع الأرجنتين منتحلين شخصيتين مزورتين. واعتقلهما رجال الدرك الأرجنتيني ويدّعي بأن الدرك الأرجنتيني سلّم الضحية إلى الشرطة الشيلية، استناداً إلى اتفاقات قائمة بين سلطات الأمن في البلدين. ولا يزال مكان الضحية مجهولاً منذ ذلك التاريخ. ولدى صاحبة البلاغ معلومات غير رسمية تقول بأن ابنها قتلته قوى الأمن الشيلية.

٤-٢ وبتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١، قُدم بالنيابة عن الضحية، طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة سانتياغو للاستئناف (القضية رقم ٥٩٧-٨١). وفي ذلك الوقت، أعلنت الحكومة الطرف أنه لا تتوفر لديها أية معلومات تتعلق بالضحية، مما أدى بالتالي إلى رفض الطلب بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدم أخٌ للضحية شكوى جنائية يتهم فيها الرئيس السابق أوغوستو بينوشيه بالاختطاف المقترب بظروف مشددة. ولم تعط صاحبة البلاغ أية معلومات عن نتيجة تلك الإجراءات. وبتاريخ غير محدد قدمت صاحبة البلاغ طلباً بإصدار أمر إحضار في الأرجنتين؛ وفي ١٩٩٥، قدمت شكوى لمكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية الأرجنتينية، دون أي جدوى.

٥-٢ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ أدلى كلٌ من صاحبة البلاغ وأخ للضحية بشهادة أمام اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة. وفي ١٩٩١، قدمت اللجنة المذكورة تقريراً (تقرير ريتيغ) أدرج فيه اسم الضحية باعتباره محتجزاً مختفياً.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها سقط ضحية للاختفاء القسري. وتقول إن اختفاء الأشخاص القسري ينتهك جملة كاملة من حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الاعتراف بشخصية الفرد القانونية والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحياة.

٣-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري ينتهك عموماً الحق في تأسيس أسرع بالإضافة إلى مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تدعي رسالة صاحبة البلاغ أنها لم تل أي انتصاف من هذه الانتهاكات.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ. وأوضحت الدولة الطرف أن اختفاء السيد كامبوس ثيوفينتس يخضع لتحقيق قضائي بموجب شكوى جنائية (القضية رقم ٢١٨٢-٩٨) رُفعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتعتبر وزارة الداخلية في الدولة الطرف، من خلال برنامجها لحقوق الإنسان جهة متدخلة في هذه القضية التي لم يُتهم أي شخص فيها بعد.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه تمّ في أيار/مايو ٢٠٠٥، تكليف قاضٍ خاص بهذه القضية، مما يعني أن وقت القاضي مكرس حصراً لهذا التحقيق. وتلاحظ الدولة الطرف أن إجراءات هذه القضية لا تزال قيد النظر وأنه لم يصدر أي حكم نهائي فيها. وللتدليل عن أن إجراءات هذه القضية لا تزال قيد النظر، أرفقت الدولة الطرف نسخة من طلبات للتقارير قدمها بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ محامو برنامج حقوق الإنسان. وعلى ضوء ما ذكر، تطلب الدولة الطرف إعلان القضية غير مقبولة بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف الداخلية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص مقبولة البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تورد صاحبة البلاغ أنها قدمت طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية (القضية رقم ٥٩٧-٨١) في محكمة سانتياغو للاستئناف في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١، غير أن طلبها رُفض. وتذكر صاحبة البلاغ أنها التمسّت سبل الانتصاف القانونية الأخرى ولكن، في ظل هيمنة الحكم الديكتاتوري، لم يكن هناك ما يضمن مراعاة الأصول القانونية، كما أن سبل الانتصاف تلك كانت طويلة بشكل غير معقول.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه خلال الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠، لم تُتخذ أية تدابير محددة أو فعالة للحصول على معلومات تتعلق باختفاء

ابنها. أما بالنسبة للتحقيق الجاري حالياً (القضية رقم ٢١٨٢-٩٨)، فإن هذه التدابير تشكل جزءاً من تحقيق جماعي في اختفاء أكثر من ٥٠٠ عضو من حركة اليسار الثوري، وهي نتائج أسفرت عنه "قوانين سدّ الفجوة".

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر الدولة الطرف أن اختفاء الضحية القسري يخضع حالياً للتحقيق في إطار القضية رقم ٢١٨٢-٩٨، المشار إليها باسم "عملية طائر الكوندور". وفي هذه القضية، قدمت شكوى جنائية بالنيابة عن الضحية وهي لا تزال قيد النظر. وفي ٢٠٠٥، عين برنامج حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية محامياً لمتابعة قضية الضحية. وقد قُدمت التماسات متنوعة تطلب اتخاذ تدابير تحدّد المسؤولين عن الجريمة موضع النظر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥ طلب برنامج حقوق الإنسان التحقيق في وفاة الضحية كجزء من تحريات جرائم نيلتوم (القضية رقم ١٦٧٥). بيد أن هذا الطلب لوقي بالرفض.

٢-٦ وترى الدولة الطرف أن هناك نظريات متعارضة حول اختطاف الضحية وأن ذلك يؤخر التحقيق، خصوصاً إذا ما روعي أن الأحداث موضع النظر تتصل حصراً بالتنسيق بين الأجنحة الأمنية الأمريكية اللاتينية خلال فترة الحكم الديكتاتوري في كل من الأرجنتين وشيلي. وتعتبر الدولة الطرف أن قوى الأمن الأرجنتينية اعتقلت الضحية في الأرجنتين في شباط/فبراير ١٩٨١ دون أن يكون هناك أمر بإلقاء القبض عليه صادر عن محكمة مختصة. وعلى أساس ما تقدم، تدلّل الدولة الطرف على أن القضية لم تشهد تطويلاً غير معقول.

٣-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن ضحايا النظام العسكري، بعد الانتقال إلى الديمقراطية، تمكنوا من الاعتماد على التعاون الكامل من جانب السلطات منذ عام ١٩٩٠. وقد رفع برنامج حقوق الإنسان عدداً من الدعاوى في قضايا اختفاء قسري وتمكن من استصدار أحكام في بعضها. كما بذل البرنامج جهوداً كبيرة للعثور على أدلة تلقي الضوء على مصير الضحايا وتمكّن من معاقبة المسؤولين. وفي حال المحتجزين المختفين أو الأشخاص الذين أعدموا والذين لم يُعثر على رفاتهم، فإن المحكمة العليا تأخذ بالمنطق القائل بأنهم لا يزالون من المخطوفين بالمعنى المستخدم في المادة ١٤١ من القانون الجنائي. وتعتبر المحكمة العليا أن الاختطاف يشكل جريمة مستمرة - أو جريمة أثارها مستمرة وهو يعامل على هذا الأساس إلى أن يُعثر على الشخص المعني حياً أو ميتاً.

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن الأفعال موضع شكوى صاحبة البلاغ وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي في آب/أغسطس ١٩٩٢. إضافة لذلك، فقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري مقترناً بالإعلان التالي: "إن حكومة شيلي، إذ تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد وفحصها، تفترض أن هذا

الاختصاص ينطبق على الأفعال المرتكبة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠." وعلى هذا، فإن الدولة الطرف تفترض أن اختصاص اللجنة المتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها إنما ينطبق على الأفعال التي جرت بعد تاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو على أية حال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، تلقت الدولة الطرف النظر إلى بلاغين كانا قد قدما إلى اللجنة بخصوص شكويين ضد شيلي وأعلنت اللجنة أنهما غير مقبولين على أساس الاختصاص الزمني^(١).

تعليقات صاحبة البلاغ على تعليقات الدولة الطرف

١-٧ في تعليقاتها المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تدعي صاحبة البلاغ أنها لا تعرف المحامين الذين أشارت إليهم الدولة الطرف كما أنها لم تُبلغ بأية خطوات اتخذها المحامون هؤلاء. وتقول صاحبة البلاغ إن الأحداث التي أحاطت باختفاء ابنها معروفة لدى الجميع وأن وقائع هذه الأحداث نشرت في عدة كتب. وهي تدعي أنها لم تطلب إطلاقاً إلى الإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بجرائم نيلتوم.

٢-٧ وتُدرج صاحبة البلاغ قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تنتج عن اختفاء الأشخاص القسري^(٢)، مما لا يُعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي في شيلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٨ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن اختفاء ابنها يشكل انتهاكاً لأحكام شتى من أحكام العهد. أما الدولة الطرف فتري وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ لأسباب تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أن الأفعال التي يستند إليها وقعت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي. كما تُذكر الدولة الطرف بأن تصديقها على الصك كان مشفوعاً بإعلان يقتصر بموجبه اختصاص اللجنة على الأفعال التي وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لشيلي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٦، هوميرتو مينانتو/أستونو وآخرون ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨، نورما يوريك ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٢) انظر الفقرتين ١-٣ و٢-٣.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن اختفاء الضحية وقع في شباط/فبراير ١٩٨١، في وقت كان العهد قد دخل حيز النفاذ فيه بالنسبة للدولة الطرف. على أن هذا لا يصدق فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لأنه دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، واعترفت فيه الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات للحقوق التي يحددها العهد، وباختصاص اللجنة في النظر في تلك البلاغات. واستناداً إلى السوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة^(٣)، فإن البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت الأفعال التي أدت إلى تقديم الشكوى مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

٨-٤ وعلى هذا، فإن على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الاختفاء القسري لابن صاحبة البلاغ استمر بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو إذا كان قد بدأ، على أي حال، بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تعريف الاختفاء القسري، الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ينص على ما يلي: "... يقصد بـ 'الاختفاء القسري' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"^(٤).

٨-٥ في القضية الحالية، طرأ الفعل الأصلي المتمثل بحرمان الضحية من حريته ثم ما أعقب ذلك من رفض تقديم أي معلومات عن مكانه والاثنان من العناصر الرئيسية في الجريمة أو الانتهاك - قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وحتى قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. إضافة لذلك، لا تشير صاحبة البلاغ إلى أي فعل قامت به الدولة الطرف بعد هذين التاريخين ويشكل ارتكاباً، من جانب الدولة الطرف، لواقعة الاختفاء القسري لابن صاحبة البلاغ. وعلى هذا فإن اللجنة، وبغض النظر عن أن المحاكم الشيلية، شأنها شأن اللجنة، تعتبر الاختفاء القسري جريمة مستمرة، ترى أن تدرع الدولة الطرف

(٣) البلاغ رقم ١٣٦٧/٢٠٠٥، تيم أندرسون ضد أستراليا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٤٥٧/١٩٩١؛ A.I.E. ضد الجماهيرية العربية الليبية، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٤-٢؛ البلاغ رقم ٣١٠/١٩٨٨، M.T. ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٢.

(٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المادة ٢، قرار الجمعية العامة A/RES/61/177. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المادة ٧(٢)١، ١٨٠ ٢ مجموعة معاهدة الأمم المتحدة، ص ٣؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المادة الثانية، منظمة الدول الأمريكية A-60؛ والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرار الجمعية العامة A/RES/47/133.

بإعلانها المتعلق بالاختصاص الزمني يقضي بأن تراعي اللجنة ذلك الإعلان. ومن الواضح أن القضية الحالية تتعلق بأحداث جرت قبل تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، وعلى أي حال بدأت قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وهي لذلك أحداث يشملها إعلان الدولة الطرف. وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً للسوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة^(٥). فإن اللجنة تجد البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الزمني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولذا فإن اللجنة لا تجد لزاماً عليها أن تتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية.

٩- وبناءً على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨، نورما يوريك ضد شيلي، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ هومبرتو ميناتو/سيتونو وآخرون ضد شيلي، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٧، أكونا إنوستروزا وآخرون ضد شيلي، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

تذييل

رأي فردي أبداه كل من أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالا والسيدة زونكي ماجودينا (رأي مخالف)

لا يمكننا أن نتفق مع رأي الأغلبية في اللجنة الذي يقول بعدم قبول البلاغ لأسباب تتعلق بالاختصاص الزمني. ونحن نشترك، بصورة أساسية، في التفكير الذي اعتمدته بالفعل عدد من أعضاء اللجنة في رأيهم المخالف حول هذه المسألة في قضية نورما يوريك ضد شيلي، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨. ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية للمخالفة في الرأي فيما يلي:

- فيما يتعلق بظاهرة "الاختفاء القسري" تستند الأغلبية في اللجنة (الفقرة ٨-٤ من القرار) إلى تعريف هذه الظاهرة الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع سند إضافي في الحواشي يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- على أن الأغلبية في اللجنة، باعتمادها هذا التعريف، لم تنظر إلا إلى الأفعال الأصلية (الفقرة ٨-٥ من القرار) التي تشكل "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". و"الاختفاء القسري" ليس مصطلحاً أو مفهوماً يستخدمه العهد، مع أن له أثر سلبي واضح على عدد من الحقوق التي يجسدها العهد.
- وقد انصب التركيز في تفكير الأغلبية في اللجنة على العناصر المكونة للتعريف، وهو من نتائج صكوك دولية أخرى، وهي بذلك ولسوء الحظ أخفقت في فهم أن ولاية اللجنة إنما تقوم على تطبيق أحكام العهد وبروتوكوله الاختياري الأول. وفي هذا الصدد، فإن الأغلبية أخفقت بالتالي في فهم أنه يتعين على اللجنة أن تبت في مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف أخفقت أم لا في الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد فيما يتعلق بانتهاك عدد من الحقوق المدرجة في العهد والتي تعود للشخص المدعى بأنه ضحية.
- ما هي هذه الحقوق على ضوء اتهامات صاحبة البلاغ، والأهم من ذلك، ما هي الالتزامات الحالية والمستمرة أبدأً والواقعة على الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق وصونها؟ واللجنة نفسها تعتبر (الفقرة ١-١ من القرار) أن هذه الحقوق والالتزامات تتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠

و١٦ (الفقرة ٣-١ من القرار)، وكذلك، على ما يمكننا اقتراحه، الفقرة ١ من المادة ٢٣ (الفقرة ٣-٢ من القرار).

• وعلى هذا، فإن الدولة تبقى ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بعد أن يتم الإبلاغ عن اختفاء شخص ما، بإجراء تحريات دؤوبة جادة لتحديد ما الذي جرى للشخص المعني، وما هو وضعه الحالي كإنسان، هل هو ميت أم حي؟ (المادة ١٦)، فإن كان ميتاً، فإن الدولة عليها مسؤولية مستمرة عن إجراء تحقيقات فعلية مستمرة لتحديد المسؤول عن وفاته، أما في حال وجوده على قيد الحياة، فإن عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات الفورية للتأكد من أن حياته ليست موضع خطر (المادة ٦). كما يقع على الدولة التزام مستمر للتأكد من أنه لم يتعرض ولا يتعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٧ و ١٠) أو للاحتجاز التعسفي أو أنه غير محروم بصورة أخرى من حريته وأمنه (المادة ٩). وعلى الشاكلة نفسها، يقع على الدولة التزام مستمر للتأكد من أن الشخص، بصفته عضواً في أسرة، هي "الوحدة الجماعية الأساسية في المجتمع"، يحظى بالحماية التي تدين بها له الدولة ويدين بها له المجتمع (الفقرة ١ من المادة ٢٣). وفيما يتعلق بهذه الحقوق فإن الدولة، إضافة لذلك، عليها التزام أساسي (الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٨ من التعليق العام ٣١) يتمثل في التأكد، على ضوء هذه الظروف، من أن الإجراءات التي تُفُذ في ١٩٩٨ أو ٢٠٠٠ دؤوبة صارمة وفعلية وأن المسؤولين في نهاية المطاف، إن وجدوا، يمثلون أمام العدالة لمواجهة التبعات القانونية المترتبة على أفعالهم.

• وعلى النحو المبين في الحثيات التي شرحناها أعلاه، فإن للاختفاء آثار مستمرة متأصلة فيه تمس عدداً من الحقوق الواردة في العهد، الأمر الذي يبدو أن الأغلبية في اللجنة توافق عليه (الفقرة ٨-٤ من القرار). فطبيعة الاختفاء مستمرة لما لها بالضرورة من أثر انتهاكي مستمر على الحقوق الواردة في العهد. واستمرارية هذا الأثر السلبي جارية بغض النظر عن لحظة وقوع الأفعال التي تشكل الاختفاء نفسه. والتزامات الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه الحقوق مستمرة بالضرورة.

وعلى هذا، فإننا نخلص إلى أن أي بلاغ يشكو من استمرار انتهاكات العهد فيما يتعلق بالشخص المدعى بأنه ضحية، ينفي تطبيق عدم وجود الاختصاص لأسباب تتعلق بالزمن، وبالتالي فإن البلاغ ليس غير مقبول على هذا الأساس.

[توقيع] السيدة كريستين شانيه

[توقيع] السيد راجسون لالاه

[توقيع] السيدة زونكي ماجودينا

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي أبداه كل من عضوي اللجنة السيدة هيلين كيلر والسيد فايان سالفولي (رأي مخالف)

١- لا يمكننا للأسف أن نتفق مع قرار الأغلبية في اللجنة فيما يتعلق بعدم قبول البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٦ في قضية *ثيفوينتس إلغويتا ضد شيلي*. ونظراً لما تتصف به هذه المسألة من تعقيد، يتعين تناول عدد من الموضوعات المختلفة. وتتصل إحدى المسائل الهامة بآراء اللجنة حول طبيعة وصلاحيات الإعلان الذي أصدرته شيلي عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، مع مراعاة المعايير التفسيرية التي ينبغي أن تستخدمها اللجنة في ممارستها للسوابق القضائية المستندة إلى قراراتها. وتتناول مسألة أخرى الأطر أو الأسس الفعلية التي يقوم عليها تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للصكوك القانونية الدولية وتطبيقها لها. أضف إلى ذلك مسألة كيفية الربط بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري.

أولاً - طبيعة وصلاحيات الإعلان الذي أصدرته شيلي وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري: المعايير التفسيرية في ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للسوابق القضائية المستندة إلى قراراتها

٢- عندما انضمت شيلي إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، أصدرت حكومة شيلي إعلاناً قالت فيه إنها تفهم أن اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد ينطبق على الأفعال التي تطرأ بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، أو على أي حال، على الأفعال التي بدأت بعد تاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٣- وبموجب مبدأ "الاختصاص - الاختصاص" المتأصل في عمل الهيئات الدولية عموماً والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة خاصة، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهاز الدولي الوحيد المخوّل بتفسير الصك الخطي الذي قدمته شيلي ضمن سياق العهد وبروتوكوله الاختياري. وليس هناك من سبب يدعو اللجنة إلى قبول تفسير الدولة آلياً فيما يتعلق بنطاق تحفظاتها أو إعلاناتها أو بيانات نواياها. فاللجنة، باعتبارها هيئة للرقابة الدولية، تتمتع بالحق في تقييمها وتقييم آثارها القانونية على ضوء هدف الصكوك الدولية التي تطبقها ومقصدها وغايتها.

٤- ومع أن البيان الذي قدمته شيلي يحمل عنوان "إعلان" فإنه لا يبدو متفقاً مع التعريف القانوني للإعلان من حيث إنه لا يوضح معنى حكم وارد في البروتوكول. بل إن غايته الحليّة تتمثل في استبعاد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالأفعال التي طرأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لشيلي أو التي "بدأت" قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٥- على أن الأمر يعود للجنة لتقرير ما إذا كان من الممكن أم لا اعتبار هذا "الإعلان" تحفظاً أو صكاً قادراً على وضع حد زمني على اختصاصها في النظر في قضايا فردية تتعلق بشيلي أو إذا كان هذا "الإعلان"، يتفق أم لا مع مقصد البروتوكول الاختياري والعهد وغايتيهما.

٦- وكما تذكر ديباجة العهد، فإن المقصد منه هو تحقيق غايات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ أحكامه. ولذا فقد اعتبر أن من الملائم تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي البلاغات التي يقدمها أفراد يدعون إنهم ضحايا لانتهاكات أية حقوق واردة في العهد، ومن النظر في هذه البلاغات.

٧- إن تقييدات اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها محددة صراحة في البروتوكول. فاللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول إذا كان غُفلاً من التوقيع أو إذا كان يسيء استخدام الحق في تقديم البلاغات أو إذا كان لا يتفق مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول). إضافة لذلك، فإن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ إلا إذا تأكدت من أن موضوعه ليس قيد النظر بموجب إجراء آخر أو دراسة أو تسوية دولية، وتأكدت من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت (الفقرة ٢، المادة ٥).

٨- وتصديق البروتوكول أو الانضمام إليه، الذي يشكل، أساساً، اعترافاً باختصاص اللجنة، فعل ينبثق عن الولاية ويخضع لشروط ذلك الصك. ولا يوجد في البروتوكول ما يأذن للدولة بإدخال "تحفظات" أو تقديم "إعلانات" غايتها الحد من اختصاص اللجنة في أية أحوال خلاف تلك المذكورة صراحة في الفقرة السابقة. ولا يمكن التدليل بأن "الإعلان" الذي أصدرته شيلي وقت انضمامها إلى البروتوكول يتفق فعلاً مع الهدف المحدد فيه أو مع مقصده وغايته. ولذا ينبغي الخلوص إلى أن هذا "الإعلان" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يؤدي إلى الأثر القانوني المتمثل في جعل اللجنة بلا اختصاص في النظر في مسألة من قبيل قضية السيدة سيفوينيتس إلغويتا، التي يمكن أن تنطوي على استمرار انتهاك بعض الحقوق الواردة في العهد مما يعزى للطبيعة الفريدة لجريمة الاختفاء القسري.

٩- إن الالتزام بتفسير العهد على أوسع ما يمكن عندما يتصل الموضوع بالاعتراف بالحقوق أو ضمائها أو بالاختصاص الدولي في ممارسة الرقابة، وتفسيره على أضيق ما يمكن عندما يتصل الموضوع بتقييد الحقوق أو الاختصاص الدولي لهيئات الرقابة، إنما يقع على الهيئة الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويترتب على ذلك، ونظراً لعدم وجود الأحوال المذكورة في الفقرة ٧ من هذا الرأي المخالف، إنه كان على اللجنة أن تجد البلاغ مقبولاً وأن تنظر في المسألة انطلاقاً من أسسها الموضوعية.

ثانياً - الطبيعة الفعلية للأطر المستخدمة في تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للصكوك القانونية، و/أو في تطبيقها لها

١٠ - على النحو المذكور بمنتهى الوضوح في رأي الأقلية المخالف في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية نورما يوريك ضد شيلي، فإن من واجب اللجنة "تطبيق العهد، كل العهد، ولا شيء غير العهد". على أن هذا لا يمنع اللجنة من استخدام تفسير تطوري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن إثارته بالاستناد إلى عناصر من مجموعة القوانين الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان تحقيقاً لمقصده وغايته بصورة أكثر كمالاً ووصولاً إلى تفسير فعال له.

١١ - ومهمة التفسير هذه، وهي من الاختصاص الأصيل في عمل هيئة تنتمي إلى نظام دولي شامل للترويج للحقوق المتأصلة في كل امرأة ورجل وحماية هذه الحقوق، ينبغي أن تؤدي على أساس مبدأ التمثيل الشخصي وبما يتماشى مع تطبيقات هذه الفرضية. وتقع على الهيئات الدولية مسؤولية التأكد من أنها لا تصل إلى اعتماد قرار يُضعف من معايير أنشطتها سوابق أخرى. على أن أي تفسير جديد يستند إلى مجالات اختصاصها ويؤدي إلى أعمال تفسيرات أقدر على الحماية إنما يشكل مساهمة في النظام ككل ويخلق ضمانات أقوى لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويرسل رسالة للدول تتعلق بسلوكها في المستقبل، ولا يمس هذا بأن كل ما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، في أية قضية فردية، هو ما إذا كان البلاغ مقبولاً، وفي هذه الحال، ما إذا كانت الوقائع الثابتة تشكل انتهاكاً واحداً أو أكثر للعهد.

ثالثاً - الاختفاء القسري ومعاملته القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢ - يُعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لمختلف الحقوق الواردة في العهد. ومن الأهمية بمكان أن يفهم التعقيدات القانونية التي يطرحها البعد الزمني للاختفاء القسري، بصفته جريمة مستمرة بحكم تعريفها، على أية محكمة دولية من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٣ - إننا نرى، استناداً إلى الأسباب التي ناقشناها في القسم الأول من هذا الرأي المخالف، أن اللجنة تتمتع بالاختصاص في النظر في الوقائع والأحداث التي تشكل اختطافاً قسرياً ينتهك العهد (ابتداءً من الحرمان غير القانوني من الحرية). ويبدو كذلك أن من المناسب النظر في احتمال انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ وحتى مع الفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٤ - كما نعتقد أنه، حتى ولو أُعطي وزنٌ لما أصدرته شيلي من "إعلان"، فإن اللجنة كان بوسعها في قضية ثيفوينتس أن تنظر في انتهاكات محتملة بدأت بعد انضمام شيلي إلى البروتوكول. فمن الممكن جداً أن يكون هناك، على سبيل المثال، انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد التي تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن يتلقى أي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد انتصافاً فعلياً.

١٥ - ويستدعي الالتزام المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في رأينا، التزامات بالوسائل والتزامات بالنتائج. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ أن تكفل الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تتوفر للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسرة وفعالة من أجل أعمال تلك الحقوق ... وثمة حاجة خاصة لوجود آليات إدارية من أجل أعمال الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزايم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة ..." (التأكيد إضافة المؤلفون). (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤) التعليق العام رقم ٣١: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الفقرة ١٥).

١٦ - علاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ من التعليق العام رقم ٣١ على ما يلي: "تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تادية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة ٣ من المادة ٢ ... وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء".

١٧ - ويتابع التعليق العام ٣١ فينص على ما يلي: "وحيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة ١٥ عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، والمادة ٦ في أحيان كثيرة). والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقاً مستمراً لدى اللجنة، قد تشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرار حدوث هذه الانتهاكات ..." (الفقرة ١٨).

١٨ - كما أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، والتي تعطي نطاقاً واسعاً لالتماس الانتصاف أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من السلطات، تنشئ بشكل واضح الحق في الحماية القانونية الفعلية عند انتهاك واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في العهد. وقد تعزز هذا الحكم بالفقرة ٣(ب) من المادة ٢، التي تنشئ الالتزام بتطوير إمكانيات الانتصاف القضائي، وهو التزام يقع على أية سلطة من تلك السلطات.

١٩ - وقد تغير وتطور مع الزمن الحق في الحماية القضائية الفعلية واكتسب معنى محدداً عند تطبيقه على الحقوق الواردة في العهد والتي يمكن أن تكون قد انتهكت. فعندما بدأت المحاكم الدولية في النظر في قضايا الاختفاء القسري، وجدت أن الاتفاقيات العامة الموجودة (من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقات الإقليمية) لا تتناول تحديداً مسألة الاختفاء القسري. على أن هذا لم يمنعها من تحديد انتهاكات لحقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصها، وهو ما يتضح في السوابق القضائية المستقرة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذا الموضوع.

٢٠ - وقد أدت ممارسة الاختفاء القسري إلى صوغ حقوق جديدة أدرجت في تلك الصكوك العامة من خلال التفسير التطوري، ومنها مثلاً "الحق في الحقيقة". فالانتهاكات الجماعية أو المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية تشكل تحدياً للمجتمع الدولي ككل وهي تولد التزامات تسري على الجميع، بما فيهم الجهات غير الأطراف، وتنشئ واجباً يتمثل في التحقيق المتعمق في الوقائع والأحداث ذات الصلة. وهكذا، فإن للحق في الحقيقة وجهين مختلفين: الجانب الفردي (حيث أصحاب الحق هم ضحايا الانتهاكات وأسرههم)، والجانب الجماعي (وهو الجانب الخاص بالمجتمع). وفي الأمم المتحدة، يعترف بصورة كاملة بالبعد الاجتماعي للحق في الحقيقة وبحق الفرد في معرفة الحقيقة^(٦). وتشكل الممارسة الفعلية للحق في الحقيقة عنصراً هاماً من عناصر الجبر الكامل ولكنها لا تعتبر نفسها كافية لهذا الغرض. إذ يجب أن يقترن الكشف عن الحقيقة بإقامة العدل للوفاء بمتطلبات القانون الدولي المعاصر المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب.

٢١ - ويتصل الحق في الحقيقة بعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي كانت قد قالت، في سياق نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إنه لا بد من تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "... من الوقوف على الحقيقة فيما يتعلق بتلك الأفعال ومعرفة هوية مرتكبيها والحصول على تعويض مناسب"^(٧).

(٦) الأمم المتحدة، "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب"، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المبدأ ١ و٣.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: غواتيمالا"، CCPR/C/79/Add.63، الفقرة ٢٥.

٢٢- وثباتاً على هذا الرأي، في سياق نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من البلاغات الفردية بموجب إجراء البروتوكول الاختياري، قالت اللجنة إن صاحبة البلاغ في قضية تتعلق بالاختفاء القسري لابنتها يملك الحق في معرفة ما حصل لها^(٨).

٢٣- أين هو "الحق في الحقيقة" في العهد؟ من الواضح أنه ينشأ فيما يتصل بالحق في الانتصاف الفعلي (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢) مقروءة بالاقتران بالالتزام العام المتمثل في احترام الحقوق التي يعترف بها العهد، وفي ضمانها لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع كان (الفقرة ١ من المادة ٢).

٢٤- وبموجب العهد، يستدعي الحق في الحقيقة الحق في الحصول على توضيح من هيئات الدولة المختصة للأحداث التي تشكل الانتهاك أو الانتهاكات وهوية الأشخاص المسؤولين عنها. وعلى هذا، فإنه يتعين على الدولة أن تجري تحقيقاً فعالاً في الاختفاءات القسرية لكي تحدد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات والحرضين عليها، ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢٥- وقد لاحظت اللجنة في قضية نيديا إيريك باوتيسستا دي أريالنا ضد كولومبيا، أن على الدول الأطراف واجب يتمثل في التحقيق المتعمق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي محاكمة الذين يعتبرون مسؤولين عنها ومعاقبتهم^(٩). وينطبق هذا الواجب، من باب أولى، في القضايا التي يتم فيها تحديد المرتكبين. وقد أخذ بهذه السابقة القضائية في القضايا اللاحقة^(١٠).

٢٦- وعلى ضوء الجانبين الفردي والاجتماعي للحق في الحقيقة، يتحول تدريجياً واجب التحقيق في جرائم من قبيل الاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها، من كونه التزاماً بالوسائل إلى كونه التزاماً بالنتائج. ولذا، فإنه يتعين التمييز بين مختلف عناصر هذا الالتزام الواقع على الدولة.

٢٧- فالالتزام بالتحقيق يشير إلى إجراء تحقيق شامل باستخدام جميع الوسائل المتاحة للدولة، ويتعين على الدولة أن تزيل أية عقبات قانونية أو مادية يمكن أن تعيق التحقيق أو أن تحد منه. ولا يمكن الوفاء بهذا الالتزام بمجرد اعتماد تدابير رسمية أو إجراءات عامة. فللوفاء بواجب التحقيق هذا، يجب على الدولة أن تتكفل بأن تتيح جميع المؤسسات العامة جميع التسهيلات اللازمة للمحاكمة المعنية. ويعني هذا أن عليها أن تقدم أية معلومات أو وثائق تطلبها المحكمة، وأن تقدم إلى المحكمة أي أشخاص تسميهم، وأن تتخذ أية خطوات يطلب إليها أداؤها في هذا الصدد. وكان ينبغي للجنة أن تدرس الوقائع في قضية سيفوينتيس إلغويتا على ضوء ذلك، ولا سيما إذا كانت البارامترات المطلوبة لا تطلب أكثر من تحقيق جماعي على أساس ما يسمى "قوانين سد الفجوة". ويفترض في التحقيقات أن تصل إلى الحقيقة حول ما حدث وأن تؤدي إلى تحديد هوية الجهات المسؤولة بحيث يمكن تقديمها للعدالة.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، إلينا كوينتينروس ضد أوروغواي، الفقرة ١٤.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نيديا إيريك باوتيسستا أريالنا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حوسيه فيسينتي وأمداد فيلفاني شبارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنجيل ماريا توريس أرويو، وأنتونيو هيوغيس شبارو توريس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، الفقرة ٨-٨.

٢٨- وهناك التزام يتمثل في محاكمة من يُدعى بأنهم منتهكون عند التوصل إلى تحديد هويتهم. وينبغي إجراء محاكمة هؤلاء الأشخاص بصورة تأخذ بجميع الضمانات والحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٩- أما الالتزام المتمثل في جعل مكان الأشخاص المختفين معروفاً عندما تكون الدولة هي المسؤولة عن اختفائهم، فهو فيما نراه، التزام بالنتائج. وعندما تكون الدولة هي المسؤولة، فإن من غير المقبول لا من الناحية الأخلاقية فحسب بل ومن الناحية القانونية أيضاً، الامتناع عن تزويد أعضاء الأسرة بالإجابات التي تمكنهم من الحداد على المختفين الذين أُعدموا خارج نطاق القضاء، فالحداد حق لهم. وينبغي أن يُفهم تعبير "سبيل الانتصاف الفعال" ضمن المعنى المقصود بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢، بأنه انتصاف يفي بالغاية التي وُضع لأجلها، وهو، في حالة الاختفاء القسري، يمكن من تحديد مكان الضحية. فإذا كان بوسع الدولة أن "تُخفي" شخصاً ما فإن بوسعها كذلك، على ما ينبغي، أن تبين كيف قامت بذلك وأن تحدد مكان الشخص المختفي، أو أين يمكن العثور على رفاته.

٣٠- وهناك انتهاك آخر يمكن أن يطرأ في قضية من هذا القبيل، مع أن البلاغ الذي قدمته السيدة سيفوينتيس إلغويتا لا يتضمن ذلك، وهو الانتهاك المتمثل باتباع معاملة قاسية أو لا إنسانية على أحد أعضاء أسرة الشخص المختفي نتيجة للقيام بفعل ما، أو الامتناع عن القيام بفعل ما، مما تعتبر الدولة مسؤولة عنه، بامتناعها عن تقديم معلومات تتعلق بمصير الشخص المختفي. ففي قضية نورما يوريك ضد شيلي، كانت الفرصة متاحة أمام اللجنة لإعرا ب عن آرائها حول هذا الفرع من الدفع. على أن رأي الأغلبية، لسوء الحظ، لا يفسر سبب الامتناع عن استكشاف هذا الانتهاك المدعى بوقوعه، من الزاوية القانونية.

٣١- والواقع أن حالة الكرب التي يتعرض لها شخص ما له ارتباط عاطفي بالشخص المختفي (من قبيل أقرب الأقرباء كالألم مثلاً) عندما لا يُعرف مصير الضحية تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا ثبت بالدليل غياب المحبة الحقيقية تجاه الشخص المختفي. وإذا كان الشخص قد توفي، يتعين تمكين أفراد أسرته من ممارسة حقهم في الحداد عليه بحيث يمكنهم الاستمرار بقدر المستطاع في ظل الظروف المأسوية، وينبغي للدولة أن تكفل لهم هذا الحق.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٢- نظراً للتعقيد الذي تتسم به قضايا الاختفاء القسري، فإن من واجب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تولي عناية شديدة للوقت الذي يُحتمل أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبت فيه، وذلك في سياق البت في ما إذا كان لديها الاختصاص للنظر في قضية ما. ويتعين أن يُفهم أن هناك حالات يمكن أن تكون فيها اللحظة الزمنية التي تم فيها ارتكاب فعل يشكل انتهاكاً للعهد قائماً بذاته، واقعة بعد الوقت الذي حُرّم فيه الشخص المعني من حريته.

٣٣- ويشهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح تطوراً باتجاه إقامة العدل لصالح ضحايا انتهاكات شاذة من قبيل الاختفاء القسري. فقد تجاوزنا التضارب الكاذب بين الحقيقة والعدالة، وينبغي أن تدعم الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بقوة إقامة العدل المادي الفعال بحدود ما تسمح اختصاصاتها لها بذلك.

٣٤- إن الجرائم ضد الإنسانية توقع ضرراً فادحاً بالمجتمع الدولي ككل ويتعين ألا يكون هناك أي تسامح لإزائها في القانون الدولي المعاصر. فالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم هما من الحتميات الأخلاقية التي توضع على عاتق الدولة التزام بذل كل ما يمكن من جهود لإنهاء حالة الإفلات من العقاب وللوصول إلى الحقيقة حول ما حدث.

٣٥- وإننا على أمل في أن السوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة يمكن أن تمضي قدماً في المستقبل على أساس طريقة التفكير المبينة في هذا الرأي المخالف استناداً إلى فهم مخلص لكونه يتفق قانونياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ليس هذا فحسب بل لكونه كذلك التفسير الأكثر فعالية لمقصد هذين الصكين وغايتيهما.

[توقيع] السيدة هيلين كيلر

[توقيع] السيد فابيان سالفولي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]